إستناداً على أحكام الفقرة (3) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل، وبالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء، رقم (120) في الإجتماع رقم (69) بتأريخ 2021/11/3، والقرار رقم (130) في الإجتماع رقم (73) بتأريخ 2022/1/12، أصدر مجلس الوزراء النظام الأتي:

النظام رقم (14) لسنة 2022
نظام المجلس الأعلى للمرأة والتنمية في إقليم كوردستان – العراق

المادة(1):
يُقصد بالتعابير الأتية المعاني المُبينة إزاءها لأغراض هذا النظام:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان – العراق.
ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.
ثالثاً: المجلس: المجلس الأعلى للمرأة والتنمية في الإقليم.
رابعاً: الأمين العام: أمين عام المجلس.

المادة (2):
أولاً: يتم تأسيس مجلس في رئاسة مجلس الوزراء بمُسمى(المجلس الأعلى للمرأة والتنمية) وكالأتي:

1. رئيس مجلس الوزراء	رئيس المجلس
2. نائب رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس المجلس
3. وزير الداخلية	عضواً
4. وزير التخطيط	عضواً
5. وزير العمل والشؤون الإجتماعية	عضواً
6. وزير التربية	عضواً
7. وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عضواً
8. وزير الأوقاف والشؤون الدينية	عضواً
9. وزير الصحة	عضواً
10. وزير الثقافة والشباب	عضواً
11. الأمين العام للمجلس	عضواً

ثانياً: لدى المجلس صلاحيات التغيير بزيادة أو تقليل أعضائه وبحسب حاجة ومهمة وصلاحية ونشاطات المجلس. ولديه الصلاحية في إستدعاء أي شخص آخر من الخبراء والمختصين للحضور الى إجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثالثاً: يكون المجلس تابعاً لمجلس الوزراء ويقع مقره الرئيسي في مدينة أربيل عاصمة إقليم كوردستان – العراق، ويمكن له فتح مكاتب في المحافظات والإدارات المستقلة وفق الحاجة إلى ذلك.

المادة (3):
يتكون أهداف المجلس من الأتي:

أولاً: الإهتمام بقضايا المرأة وضمان حقوقها على ضوء القوانين النافذة والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بهذا المجال.

ثانياً: سلوك السُبل القانونية والمدنية الديموقراطية لمنع إنتهاك حقوق المرأة.

ثالثاً: إشراك المرأة في عملية إتخاذ القرار وتحمل المسؤولية في قيادة وإدارة الإقليم.

رابعاً: تنمية وتطوير المرأة والإستفادة من قدراتها في المجالات المختلفة من الحياة.

خامساً: السعي من أجل بناء المساواة للمرأة (مساواة النوع الإجتماعي) في المناصب العليا في الإقليم وعلى أساس الكفاءة.

المادة (4):
يتكون مهام المجلس من الأتي:

أولاً: يقوم المجلس بأعمال المراقبة وبناء القدرات والإستشارة لتعزيز إستجابة مؤسسات الحكومة في سبيل تطوير موضوع مساواة النوع الإجتماعي في مجتمع كوردستان.

ثانياً: تحديد المشاكل والمعوقات التي تواجه المرأة، من خلال جمع الأدلة والبيانات الضرورية.

ثالثاً: العمل والتنسيق مع مؤسسات الإقليم لتنمية قدرات المرأة على مستوى الإقليم.

رابعاً: العمل من أجل تأسيس صندوق تنمية المرأة بمساعدة رئاسة مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.

خامساً: إقتراح وصياغة سياسيات حكومة الإقليم فيما يتعلق بقضايا المرأة على ضوء الوثائق وتعزيز إستجابات الحكومة.

سادساً: متابعة أعمال المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بقضايا المرأة وتشخيص العيوب وطرح المقترحات والحلول المناسبة لمجلس الوزراء.

سابعاً: إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة لتنظيم شؤون وقضايا المرأة ورفعها لمجلس الوزراء.

ثامناً: إقتراح ووضع الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة وضمان الفُرص المتساوية للمرأة في جميع المجالات وخصوصاً في مجالات الصحة والتربية والإقتصاد و**الإجتماع والسياسة** مع أخذ حماية جميع الحقوق والحُريات بالإعتبار.

تاسعاً: إقتراح الأليات والتوصيات الضرورية لإنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة وتعزيز نظام الحماية الإجتماعية والقانونية.

عاشراً: العمل في سبيل تنفيذ جميع الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة والتي تصدق من قبل دولة العراق الإتحادي. مع العمل أيضاً على تأمين حقوق وحُريات المرأة المُشار إليها في الدستور والقوانين والوثائق الدولية.

حادي عشر: التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات المحلية والدولية والوكالات التابعة للأمم المتحدة لنقل وتبادل الخِبرات والمعلومات في سبيل تطوير وتقوية قدرة الإستجابة لمؤسسات حكومة الإقليم.

ثاني عشر: نشر الوعي المتعلق بقضية حقوق وحريات المرأة والإهتمام بهما عبر عقد المؤتمرات والإجتماعات والندوات والقيام بالأبحاث والمسوحات أو من خلال أي طريقة علميةٍ أخرى.

ثالث عشر: المُشاركة في اللجان والهيئات والإجتماعات التي تُشكلها حكومة الإقليم وضمان مُساوة النوع الإجتماعي، في القضايا التي تكون ذات علاقة بالمرأة.

المادة (5):
يكون للمجلس أمين عام بدرجة خاصة ويُعين بمرسوم إقليمي وبإقتراح من رئيس مجلس الوزراء. يجب أن يكون على أقله حامل لشهادة جامعية أولية، وسيكون لديه صلاحيات إصدار القرارات والأوامر ذات العلاقة بالمجلس وسوف يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء. يربط ما يأتي أدناه بالأمين العام:

أولاً: مكتب الأمين العام: يتم إدارة هذا المكتب من قبل موظف بدرجة (مُدير) ويجب أن يكون على الأقل حاملاً لشهادة جامعية أولية. مهام مدير المكتب هو تنظيم شؤون مكتب الأمين العام والتنسيق مع مديريات وأقسام المجلس.

ثانياً: مديرية العلاقات والإعلام: يتم إدارتها من قبل موظف بدرجة (مدير)، والذي يجب أن يكون على الأقل حاملاً لشهادة جامعية أولية في مجال العلاقات أو الإعلام. مهام هذا المدير هو إعداد الأخبار ونشر نشاطات المجلس والتقارير الإعلامية على وسائل الإعلام.

ثالثاً: مديرية البرامج: يتم إدارتها من قبل موظف بدرجة (مدير)، يجب أن يكون على الأقل حاملاً لشهادة جامعية أولية ويُنفذ مهمامه وأعماله تحت إشراف الأمين العام.

رابعاً: مديرية التنمية: يتم إدارتها من قبل موظف بدرجة (مدير)، يجب أن يكون على الأقل حاملاً لشهادة جامعية أولية. وظيفته الأساسية تنظيم وإدارة القضايا ذات العلاقة بتنمية مساواة الجنسين، يؤدي مهامه تحت إشراف الأمين العام وبالتعاون مع مديرية البرامج والمديريات الأخرى.

خامساً: مديرية التخطيط والبحث: يتم إدارتها من قبل موظف بدرجة (مدير)، يجب أن يكون على الأقل حاملاً لشهادة جامعية أولية. إن عمل هذه المديرية هو الإشراف والتوجيه والمراقبة والتقييم للأبحاث التي يتم تنفيذها في إطار خطط المجلس مع الاطراف الحكومية وغير الحكومية والجامعات لغرض صياغة ووضع السياسات وتعزيز برامج الإستجابة.

سادساً: مديرية الإدارة والمالية: يتم إدارتها من قبل موظف بدرجة (مدير)، يجب أن يكون على الأقل حاملاً لشهادة جامعية أولية. إن عمل هذه المديرية هو تنظيم الشؤون الإدارية والمالية للمجلس التي تُدار بالتنسيق مع المديريات المختلفة للمجلس.

المادة (6)
يكون للمجلس مُستشارين مُختصين في مجال وإختصصات المجلس ويتم تعينهما بإقتراح من قبل الأمين العام. ويجب أن يكونا على الأقل حاملين لشهادة جامعية أولية وأن لا يقل مدة خدمتيهما في مجالي إختصاصيهما عن (10) سنوات.

المادة (7)
أولاً: يكون للمجلس، مجلس إستشاري يترأسه الأمين العام وعضوية المستشارين ومدراء المجلس.

ثانياً: يستطيع الأمين العام دعوة إي موظف أو أي شخص آخر يكون ذات علاقة بموضوع الإجتماع.

ثالثاً: يجتمع المجلس الإستشاري على الأقل مرة واحدة شهرياً، لمناقشة وتبادل الآراء فيما يتعلق بالقضايا والقرارات المهمة ذات العلاقة بداخل المجلس وإدارة أعماله.

المادة (8):
يمكن للمجلس أن يُصدر نظام داخلي، من أجل تنظيم وتنفيذ أعماله ونشاطاته.

المادة (9):
يتم إلغاء نظام المجلس الأعلى للمرأة في إقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2009، المعدل.

المادة (10):
على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (11):
يتم تنفيذ هذا النظام، في يوم نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسرور بارزاني
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة لإصدار هذا النظام

من أجل المصلحة العامة وبهدف إعادة تنظيم شؤون المجلس الأعلى لشؤون المرأة والتنمية وجعله مُؤسسياً، وبأخذ حالة المساوة بين الجنسين ومكانة النساء بالإعتبار وبغية تطوير أكثر للمجتمع الكردستاني في المجالات المختلفة ذات العلاقة بقضية المُساواة، تم إصدار هذا النظام.